

## سنن أبي داود

3723 - حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال .

فضة من بإناء ( القرية كبير فسكون بكسر ) دهقان فأتاه فاستسقى بالمدائن حذيفة كان Y فرماه به وقال إنني لم أرمه به إلا أنني قد نهيته فلم ينته وإن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال " هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة " . K

صحيح